



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ</p>	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها ...</p>
<p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية KG 68 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزايد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>1070,00 د.ج 2140,00 د.ج</p>	

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- 3 مرسوم تنفيذي رقم 99 - 191 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 16 غشت سنة 1999، يتضمن نقل اعتماد
في ميزانية تسيير وزارة العدل.
- 8 مرسوم تنفيذي رقم 99-192 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 16 غشت سنة 1999، يتضمن نقل اعتماد في
ميزانية تسيير وزارة المالية.
- 13 مرسوم تنفيذي رقم 99 - 193 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 16 غشت سنة 1999، يتضمن نقل
اعتماد في ميزانية تسيير وزارة السكن.
- 18 مرسوم تنفيذي رقم 99 - 194 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 16 غشت سنة 1999، يتضمن نقل اعتماد
في ميزانية تسيير وزارة التجارة.
- 22 مرسوم تنفيذي رقم 99 - 195 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 16 غشت سنة 1999، يحدد إنشاء لجان
المصالحة وتشكيلها وسيرها.
- 24 مرسوم تنفيذي رقم 99 - 196 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 16 غشت سنة 1999، يحدد كفاءات بيع
البضائع الموضوعة رهن الإيداع الجمركي.
- 27 مرسوم تنفيذي رقم 99 - 197 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 16 غشت سنة 1999، يحدد شروط
ممارسة مهنة الوكيل المعتمد لدى الجمارك وكفاءاتها.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة العدل

- 30 قرار مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 18 غشت سنة 1999، يتضمن تعيين قضاة رؤساء وأعضاء في
اللجان الانتخابية الولائية، واللجنة الانتخابية المكلفة بجمع نتائج تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين
بالخارج، في استفتاء يوم 16 سبتمبر سنة 1999.

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة

- 34 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 15 غشت سنة 1999، يرخص لرؤساء المراكز
الدبلوماسية والقنصلية بتقديم تاريخ افتتاح الاقتراع المتعلق باستفتاء يوم 16 سبتمبر سنة 1999.

وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني

- 34 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 26 يوليو سنة 1999، يحدد قائمة مناصب العمل
التي تخول الحق في تعويض العمل التناوبي لدى المركز الوطني لتجهيز المعطوبين ضحايا حرب التحرير
الوطني.

وزارة الفلاحة والصيد البحري

- 35 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999، يحدد قائمة المؤسسات
العمومية للتكوين المتخصص المؤهلة لتنظيم إجراء الامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بالإدارة
المكلفة بالصيد البحري.

مراسيم تنظيمية

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1999 اعتماد قدره ثلاثة وعشرون مليون دينار (23.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة العدل وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 1999 اعتماد قدره ثلاثة وعشرون مليون دينار (23.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة العدل وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلّف وزير المالية ووزير العدل، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 16 غشت سنة 1999.

إسماعيل حمداني

مرسوم تنفيذي رقم 99 - 191 مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 16 غشت سنة 1999، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العدل.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 12 المؤرّخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1999،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 07 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير سنة 1999 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير العدل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1999،

الجدول "أ"

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة (دج)
	وزارة العدل الفرع الأوّل مديرية الإدارة العامة الفرع الجزئي الأوّل المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
03 - 34	الإدارة المركزية - اللّوازم	2.000.000
04 - 34	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقه	2.000.000
	مجموع القسم الرابع	4.000.000
	مجموع العنوان الثالث	4.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأوّل	4.000.000

الجدول "i" (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملفأة (دج)
11 - 31	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح القضائية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
	المصالح القضائية - الأجور الرئيسية.....	500.000
	مجموع القسم الأول	500.000
	مجموع العنوان الثالث	500.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	500.000
	مجموع الفرع الأول	4.500.000
94 - 34	الفرع الثاني	
	مديرية إدارة السجون وإعادة التربية	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
	إدارة السجون - الإيجار.....	900.000
	مجموع القسم الرابع	900.000
	مجموع العنوان الثالث	900.000

الجدول "أ" (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملفأة (دج)
21 - 43	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
	إدارة السجون - المنح - تعويضات التدريب - الرواتب المسبقة - نفقات التكوين.....	1.100.000
	مجموع القسم الثالث	1.100.000
	مجموع العنوان الرابع	1.100.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	2.000.000
31 - 31	الفرع الجزئي الثاني مؤسسات السجون	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
32 - 31	الموظفون - مرتبات العمل	
	مؤسسات السجون - الأجور الرئيسية.....	10.000.000
	مؤسسات السجون - التعويضات والمنح المختلفة.....	5.000.000
	مجموع القسم الأول	15.000.000
33 - 37	القسم السابع النفقات المختلفة	
	مؤسسات السجون - نفقات تسيير المركز الوطني والمراكز الجهوية لمراقبة وتوجيه المحبوسين.....	1.500.000
	مجموع القسم السابع	1.500.000
	مجموع العنوان الثالث	16.500.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	16.500.000
	مجموع الفرع الأول	18.500.000
	مجموع الاعتمادات الملفأة	23.000.000

الجدول "ب"

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة العدل الفرع الأول مديرية الإدارة العامة الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
1.000.000	الإدارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
700.000	الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث	02 - 34
1.300.000	الإدارة المركزية - الإيجار	92 - 34
3.000.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
1.000.000	الإدارة المركزية - صيانة المباني	01 - 35
1.000.000	مجموع القسم الخامس	
4.000.000	مجموع العنوان الثالث	
4.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح القضائية العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم السادس النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
500.000	المصالح القضائية - الدعم المباشر لمداخل الفئات الاجتماعية المحرومة	11 - 46
500.000	مجموع القسم السادس	
500.000	مجموع العنوان الرابع	
500.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
4.500.000	مجموع الفرع الأول	

الجدول ب* (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الثاني مديرية إدارة السجون وإعادة التربية	
	الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
900.000	إدارة السجون - الأدوات والأثاث	22 - 34
400.000	إدارة السجون - اللوازم	23 - 34
300.000	إدارة السجون - حظيرة السيارات	93 - 34
1.600.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
1.400.000	إدارة السجون - صيانة المباني	21 - 35
1.400.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السابع التفقات المختلفة	
500.000	إدارة السجون - نفقات تنظيم المؤتمرات والملتقيات	21 - 37
500.000	مجموع القسم السابع	
3.500.000	مجموع العنوان الثالث	
3.500.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	

الجدول "ب" (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
31 - 33	الفرع الجزئي الثاني مؤسسات السجون	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
	مؤسسات السجون - المنح العائلية.....	15.000.000
	مجموع القسم الثالث	15.000.000
	مجموع العنوان الثالث	15.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	15.000.000
	مجموع الفرع الثاني	18.500.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	23.000.000

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 09 المؤرخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير سنة 1999 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1999،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1999 اعتماد قدره أربعة عشر مليونا وثمانمائة ألف دينار (14.800.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة المالية وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 1999 اعتماد قدره أربعة عشر مليونا وثمانمائة ألف دينار (14.800.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة المالية وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

مرسوم تنفيذي رقم 99 - 192 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 16 غشت سنة 1999، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 45-4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 12 المؤرخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن قانون المالية لسنة 1999،

المادة 3 : يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 16 غشت سنة 1999.

إسماعيل حمداني

الجدول "أ"

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة (دج)
	وزارة المالية الفرع الأول الإدارة المركزية الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
02-34	الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث.....	2.000.000
03-34	الإدارة المركزية - اللوازم.....	2.000.000
90-34	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات.....	600.000
92-34	الإدارة المركزية - الإيجار.....	500.000
	مجموع القسم الرابع	5.100.000
	مجموع العنوان الثالث	5.100.000
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثاني النشاط الدولي	
03-34	الإدارة المركزية - المساهمة والاشتراك في الهيئات الدولية غير الحكومية.....	900.000
	مجموع القسم الثاني	900.000
	مجموع العنوان الرابع	900.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	6.000.000
	مجموع الفرع الأول	6.000.000

الجدول "أ" (تابع)

الاعتمادات الملفأة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	<p>الفرع الخامس</p> <p>المديرية العامة للأموال الوطنية</p> <p>الفرع الجزئي الأول</p> <p>المصالح المركزية</p> <p>العنوان الثالث</p> <p>وسائل المصالح</p> <p>القسم الثالث</p> <p>الموظفون - التكاليف الاجتماعية</p>	
200.000 المديرية العامة للأموال الوطنية - المنح العائلية	01 - 33
200.000 المديرية العامة للأموال الوطنية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
400.000	مجموع القسم الثالث	
	<p>القسم السابع</p> <p>النفقات المختلفة</p>	
400.000 المديرية العامة للأموال الوطنية - الدفع الجزافي	01 - 37
400.000	مجموع القسم السابع	
800.000	مجموع العنوان الثالث	
800.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	<p>الفرع الجزئي الثاني</p> <p>المصالح اللامركزية التابعة للدولة</p> <p>العنوان الثالث</p> <p>وسائل المصالح</p> <p>القسم الرابع</p> <p>الأدوات وتسيير المصالح</p>	
1.000.000 المصالح اللامركزية للأموال الوطنية - تسديد النفقات	11 - 34
1.000.000	مجموع القسم الرابع	

الجدول "أ" (تابع)

الاعتمادات (الملفأة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
7.000.000	المصالح اللامركزية للأموال الوطنية - صيانة المباني	11 - 35
7.000.000	مجموع القسم الخامس	
8.000.000	مجموع العنوان الثالث	
8.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
8.800.000	مجموع الفرع الخامس	
14.800.000	مجموع الاعتمادات الملفأة	

الجدول "ب"

الاعتمادات (المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة المالية الفرع الأول الإدارة المركزية الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
6.000.000	الإدارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
6.000.000	مجموع القسم الرابع	
6.000.000	مجموع العنوان الثالث	
6.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
6.000.000	مجموع الفرع الأول	

الجدول "ب" (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	<p>الفرع الخامس</p> <p>المديرية العامة للأموال الوطنية</p> <p>الفرع الجزئي الأول</p> <p>المصالح المركزية</p> <p>العنوان الثالث</p> <p>وسائل المصالح</p> <p>القسم الأول</p> <p>الموظفون - مرتبات العمل</p>	
1.100.000	المديرية العامة للأموال الوطنية - التعويضات والمنح المختلفة.....	02 - 31
1.100.000	مجموع القسم الأول	
1.100.000	مجموع العنوان الثالث	
1.100.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	<p>الفرع الجزئي الثاني</p> <p>المصالح اللامركزية التابعة للدولة</p> <p>العنوان الثالث</p> <p>وسائل المصالح</p> <p>القسم الرابع</p> <p>الأدوات وتسيير المصالح</p>	
1.000.000	المصالح اللامركزية للأموال الوطنية - الأدوات والأثاث.....	12 - 34
6.700.000	المصالح اللامركزية للأموال الوطنية - اللوازم.....	13 - 34
7.700.000	مجموع القسم الرابع	
7.700.000	مجموع العنوان الثالث	
7.700.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
8.800.000	مجموع الفرع الخامس	
14.800.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1999 اعتماد قدره تسعة وستون مليوناً ومائتان وثمانية وثلاثون ألف دينار (69.238.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة السكن وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 1999 اعتماد قدره تسعة وستون مليوناً ومائتان وثمانية وثلاثون ألف دينار (69.238.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة السكن وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير السكن، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 16 غشت سنة 1999.

إسماعيل حمداني

مرسوم تنفيذي رقم 99-193 مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 16 غشت سنة 1999، يتضمنّ نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة السكن.

إنّ رئيس الحكومة ،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 12 المؤرّخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1999،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 99 - 24 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير سنة 1999 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير السكن من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1999،

الجدول "أ"

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة (دج)
	وزارة السكن الفرع الأوّل فرع وحيد الفرع الجزئي الأوّل المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأوّل الموظفون - مرتبات العمل	
01-31	الإدارة المركزية - الأجور الرئيسية	578.000
81-31	الإدارة المركزية - الموظفون المتعاونون - الأجور الرئيسية	150.000
	مجموع القسم الأوّل	728.000
	مجموع العنوان الثالث	728.000
	مجموع الفرع الجزئي الأوّل	728.000

الجدول 1" (تابع)

الاعتمادات (الملغة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	<p>الفرع الجزئي الثاني</p> <p>المصالح اللامركزية التابعة للتعمير والبناء</p> <p>العنوان الثالث</p> <p>وسائل المصالح</p> <p>القسم الأول</p> <p>الموظفون - مرتبات العمل</p>	
19.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للتعمير والبناء - الأجور الرئيسية.....	11-31
16.500.000	المصالح اللامركزية التابعة للتعمير والبناء - التعويضات والمنح المختلفة ...	12-31
	المصالح اللامركزية التابعة للتعمير والبناء - الموظفون المناوبون	13-31
8.683.000	والمياومون - الأجور ولواحقها.....	
44.183.000	مجموع القسم الأول	
	<p>القسم الثالث</p> <p>الموظفون - التكاليف الاجتماعية</p>	
12.277.000	المصالح اللامركزية التابعة للتعمير والبناء - الضمان الاجتماعي.....	13-33
12.277.000	مجموع القسم الثالث	
	<p>القسم السابع</p> <p>النّفقات المختلفة</p>	
3.122.000	المصالح اللامركزية التابعة للتعمير والبناء - الدفع الجزافي.....	11-37
3.122.000	مجموع القسم السابع	
59.582.000	مجموع العنوان الثالث	
	<p>العنوان الرابع</p> <p>التدخلات العمومية</p> <p>القسم السادس</p> <p>النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن</p>	
1.500.000	المصالح اللامركزية التابعة للتعمير والبناء - الدّعم المباشر لمداخليل الفئات الاجتماعية المحرومة.....	11-46
1.500.000	مجموع القسم السادس	
1.500.000	مجموع العنوان الرابع	
61.082.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	

الجدول 1° (تابع)

الاعتمادات (الملفأة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	<p>الفرع الجزئي الثالث</p> <p>المصالح اللامركزية التابعة للسكن والتجهيزات العمومية</p> <p>العنوان الثالث</p> <p>وسائل المصالح</p> <p>القسم الثالث</p> <p>الموظفون - التكاليف الاجتماعية</p>	
6.544.000	المصالح اللامركزية التابعة للسكن والتجهيزات العمومية - المنح العائلية.....	11-33
6.544.000	مجموع القسم الثالث	
	<p>القسم الرابع</p> <p>الأدوات وتسيير المصالح</p>	
478.000	المصالح اللامركزية التابعة للسكن والتجهيزات العمومية - التكاليف الملحقه.	14-34
478.000	مجموع القسم الرابع	
7.022.000	مجموع العنوان الثالث	
	<p>العنوان الرابع</p> <p>التدخلات العمومية</p> <p>القسم السادس</p> <p>النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن</p>	
406.000	المصالح اللامركزية التابعة للسكن والتجهيزات العمومية - الدعم المباشر لمداخل الفئات الاجتماعية المحرومة.....	11-46
406.000	مجموع القسم السادس	
406.000	مجموع العنوان الرابع	
7.428.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
69.238.000	مجموع الفرع الأول	
69.238.000	مجموع الاعتمادات الملفأة	

الجدول "ب"

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة السكن	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
250.000	الإدارة المركزية - معاش الخدمة والأضرار الجسدية	02-32
250.000	مجموع القسم الثاني	
250.000	مجموع العنوان الثالث	
250.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للتعمير والبناء	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
9.006.000	المصالح اللامركزية التابعة للتعمير والبناء - المنح العائلية	11-33
9.006.000	مجموع القسم الثالث	

الجدول "ب" (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
478.000	المصالح اللامركزية التابعة للتعمير والبناء - التكاليف الملحقه	14 - 34
478.000	مجموع القسم الرابع	
9.484.000	مجموع العنوان الثالث	
9.484.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
	الفرع الجزئي الثالث المصالح اللامركزية التابعة للسكن والتجهيزات العمومية	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
33.400.000	المصالح اللامركزية التابعة للسكن والتجهيزات العمومية - الأجور الرئيسية....	11-31
1.087.000	المصالح اللامركزية التابعة للسكن والتجهيزات العمومية - التعويضات والمنح المختلفة.....	12-31
7.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للسكن والتجهيزات العمومية - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها.....	13-31
41.487.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
14.895.000	المصالح اللامركزية التابعة للسكن والتجهيزات العمومية - الضمان الاجتماعي.	13 - 33
14.895.000	مجموع القسم الثالث	

الجدول "ب" (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم السابع النفقات المختلفة	
3.122.000	المصالح اللامركزية التابعة للسكن والتجهيزات العمومية - الدفع الجزافي.....	11 - 37
3.122.000	مجموع القسم السابع	
59.504.000	مجموع العنوان الثالث	
59.504.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
69.238.000	مجموع الفرع الأول	
69.238.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1999 اعتماد قدره أربعة ملايين وثمانمائة وثمانون ألف دينار (4.880.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة التجارة وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 1999 اعتماد قدره أربعة ملايين وثمانمائة وثمانون ألف دينار (4.880.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التجارة، وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التجارة، كلّ فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 16 غشت سنة 1999.

إسماعيل حمداني

مرسوم تنفيذي رقم 99 - 194 مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 16 غشت سنة 1999 ، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التجارة.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 12 المؤرّخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1999،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 99 - 26 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير سنة 1999 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التجارة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1999،

الجدول "أ"

الامتدادات (الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التجارة	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
2.100.000	الإدارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
1.000.000	الإدارة المركزية - الإيجار	92 - 34
3.100.000	مجموع القسم الرابع	
3.100.000	مجموع العنوان الثالث	
3.100.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المديريات الولائية للمنافسة والأسعار	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
600.000	المديريات الولائية للمنافسة والأسعار - الدفع الجزافي	11 - 37
600.000	مجموع القسم السابع	
600.000	مجموع العنوان الثالث	

الجدول "أ" (تابع)

الاعتمادات (الملفأة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم السادس النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
880.000	المديريات الولائية للمنافسة والأسعار - الدعم المباشر لمداخل الفئات الاجتماعية المحرومة.....	11 - 46
880.000	مجموع القسم السادس	
880.000	مجموع العنوان الرابع	
1.480.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
	الفرع الجزئي الثالث المفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
300.000	المفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش - الأجور الرئيسية.....	21 - 31
300.000	مجموع القسم الأول	
300.000	مجموع العنوان الثالث	
300.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
4.880.000	مجموع الفرع الأول	
4.880.000	مجموع الاعتمادات الملفأة	

الجدول "ب"

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التجارة	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المديريات الولائية للمنافسة والأسعار	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
	المديريات الولائية للمنافسة والأسعار - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها.....	13 - 31
380.000		
380.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
	المديريات الولائية للمنافسة والأسعار - معاش الخدمة والأضرار الجسدية.....	12 - 32
1.100.000		
1.100.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
	المديريات الولائية للمنافسة والأسعار - حظيرة السيارات.....	91 - 34
600.000		
1.920.000	المديريات الولائية للمنافسة والأسعار - الإيجار.....	93 - 34
2.520.000	مجموع القسم الرابع	
4.000.000	مجموع العنوان الثالث	
4.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	

الجدول "ب" (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	الفرع الجزئي الثالث	
	المفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
21 - 33	المفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش - المنح العائلية.....	300.000
	مجموع القسم الثالث	300.000
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
94 - 34	المفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش - الإيجار.....	580.000
	مجموع القسم الرابع	580.000
	مجموع العنوان الثالث	880.000
	مجموع الفرع الجزئي الثالث	880.000
	مجموع الفرع الأول	4.880.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	4.880.000

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 7 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك ، المعدل والمتمم ، لاسيما المادة 265 منه ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 427 المؤرخ في 26 شعبان عام 1419 الموافق 15 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

مرسوم تنفيذي رقم 99 - 195 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 16 غشت سنة 1999 ، يحدد إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

المادة 4 : تتشكل اللجنة المحلية للمصالحة من

:

- المدير الجهوي للجمارك، رئيساً،

- المدير الجهوي المساعد للشؤون التقنية،
عضواً،

- رئيس مفتشية الأقسام المختص إقليمياً،
عضواً،

- رئيس المكتب الجهوي لمكافحة الغش، عضواً،

- رئيس المكتب الجهوي للمنازعات، مقررًا.

المادة 5 : يجب على الأشخاص الذين طلبوا
مصالحة أن يكتتبوا :

- إماً مصالحة مؤقتة في حالة عرض نقدي
مضمون بتقديم كفالة بنسبة 25 % من مبلغ الغرامات
المستحقة،

- وإماً إذعان منازعة مكفولا.

المادة 6 : تعد مصالحة الجمارك التي عاينت
المخالفة ملف منازعة وترسله مرفقا، حسب الحالة،
بالمصالحة المؤقتة أو الإذعان بالمنازعة إلى السلطة
السلمية المؤهلة للتصالح، لإحالتها على اللجنة .

المادة 7 : تجتمع اللجنة الوطنية واللجان
المحلية للمصالحة على الأقل مرة واحدة في الشهر
بناءً على استدعاء من رؤسائها .

المادة 8 : يبلغ أعضاء اللجان بقائمة الملفات
المعروضة للدراسة قبل خمسة (5) أيام على الأقل من
تاريخ الاجتماع.

يرسل مقررو اللجان، لهذا الغرض، إلى أعضاء
اللجان بطاقة تلخيص لكل قضية معروضة للدراسة
تدعيماً للملفات.

توضع الملفات المطابقة تحت تصرف أعضاء
اللجان الذين يمكنهم الاطلاع عليها في مكتب المقرر.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 76
المؤرخ في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس
سنة 1991 والمتعلق بتنظيم المصالح الخارجية
لإدارة الجمارك وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 329
المؤرخ في 13 رجب عام 1414 الموافق 27 ديسمبر
سنة 1993 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية
للمديرية العامة للجمارك، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم إنشاء لجان
المصالحة المنصوص عليها في المادة 265 - 4 من
قانون الجمارك، وتشكيلها وسيرها.

المادة 2 : تنشأ :

1 - في مقر المديرية العامة للجمارك، لجنة
وطنية للمصالحة،

2 - في مقر كل مديرية جهوية، لجنة محلية
للمصالحة.

تكلف هذه اللجان بدراسة طلبات المصالحة
المقدمة من الأشخاص المتابعين بسبب مخالفة
التشريع الجمركي، وإعطاء رأيها فيها.

المادة 3 : تتشكل اللجنة الوطنية للمصالحة من

:

- المدير العام للجمارك أو ممثله، رئيساً،

- مدير المنازعات، عضواً،

- مدير التشريع والتنظيم والتقنيات الجمركية،
عضواً،

- مدير القيمة والجباية، عضواً،

- مدير مكافحة الغش، عضواً،

- المدير الفرعي للمنازعات، مقررًا.

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 175 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك. المعدل والمتمم، لا سيما المادة 210 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 198 المؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق 11 أكتوبر سنة 1988 الذي يحدد شروط بيع إدارة الجمارك البضائع الموضوعة رهن الإيداع الجمركي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 427 المؤرخ في 26 شعبان عام 1419 الموافق 15 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 76 المؤرخ في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991 والمتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لإدارة الجمارك وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 329 المؤرخ في 13 رجب عام 1414 الموافق 27 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك، المعدل والمتمم،

المادة 9 : لا تصح مداوات لجان المصالحة إلا بحضور ثلثي ($\frac{2}{3}$) أعضائها.

وإذا لم يكتمل النصاب، تجتمع اللجان بعد ثمانية (8) أيام و تصح حينئذ مداواتها مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تؤخذ آراء اللجان بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 10 : تحرر مداوات اللجان في محضر يوقعه كل الأعضاء الحاضرين.

يلحق مستخرج من المحضر بالملف المعني.

المادة 11 : يقرر المسؤولون المؤهلون لإجراء المصالحة، على أساس آراء اللجان، ما يجب تخصيصه لطلبات المصالحة.

تبلغ إدارة الجمارك القرارات المتخذة إلى الأشخاص المعنيين في أجل خمسة عشر (15) يوما.

المادة 12 : في حالة رفض الطلب من اللجنة، يؤخذ المبلغ المودع كضمان عن العقوبات إلى حين التسوية النهائية للقضية.

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 16 غشت سنة 1999.

إسماعيل حمداني



مرسوم تنفيذي رقم 99 - 196 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 16 غشت سنة 1999، يحدد كميّات بيع البضائع الموضوعة رهن الإيداع الجمركي.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدّد هذا المرسوم كيفيات تطبيق المادة 210 من قانون الجمارك المتعلّق ببيع البضائع الموضوعة رهن الإيداع.

المادة 2 : تباع البضائع الموضوعة رهن الإيداع عن طريق المزاد العلني.

غير أنه، يمكن إدارة الجمارك أن تباع بالتراضي بعد ترخيص من قاضي الجهة القضائية التي تبثّ في القضايا المدنية، البضائع القابلة للتلف أو الرديئة الحفظ وكذا البضائع التي يشكل بقاؤها رهن الإيداع خطرا على الصحة أو الأمن فيما حولها أو التي قد تفسد البضائع الأخرى الموضوعة رهن الإيداع.

يطلب قابض الجمارك بطلب بسيط من القاضي المذكور أعلاه الرخصة المطلوبة.

المادة 3 : تحدّد قيمة البضائع المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 210 من قانون الجمارك بعشرين ألف دينار (20.000 دج) في السوق الداخلية.

المادة 4 : يسبق كل بيع بالمزايدة بإشهار حسب النموذج المرفق في الملحق.

تعلن المزايدة إلى الجمهور قبل عشرة (10) أيام على الأقل وثلاثين (30) يوما على الأكثر من تاريخ المزايدة التي تحدّد ها إدارة الجمارك، وتتضمّن هذه الإعلانات عناوين أماكن المزايدة.

يمكن المترشحين الراغبين في الشراء أن يفحصوا البضائع المعروضة للبيع أثناء ساعات العمل وخلال الثماني والأربعين (48) ساعة التي تسبق المزايدة.

إنّ هذه الإعلانات :

- تنشر على الأقل في صحيفتين يوميتين

وطنيتين ،

- تلتصق في مكاتب الجمارك وفي مقار المجالس الشعبية البلدية.

المادة 5 : يقوم بالمزايدة قابض الجمارك بالمنطقة التي يجري فيها البيع.

المادة 6 : عند انعدام تقديم عروض أو عند مزايدة غير كافية ، تسحب الأشياء من البيع لتعرض في بيع لاحق.

المادة 7 : عند عدم القدرة على الدفع نقدا يعاد بيع الأشياء في الحال بسعر المزايد العاجز عن الدفع.

المادة 8 : تباع البضائع معفاة من كلّ الحقوق والرسوم التي تحصلها الجمارك.

يسلم قابض الجمارك مستخرجا من محضر التنازل مصادقا عليه إلى كلّ مستفيد من المزايدة.

المادة 9 : عند تعذّر بيع البضائع أو التنازل عنها مجانا ،طبقا لأحكام المادة 2 أعلاه، بسبب ضغوط قانونية ،يمكن إدارة الجمارك أن تقوم بإتلافها.

يجب أن تثبت هذه الإتلافات بموجب محاضر.

المادة 10 : تلغى أحكام المرسوم رقم 88-198 المؤرّخ في 20 صفر عام 1409 الموافق 11 أكتوبر سنة 1988 والمذكور أعلاه.

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 16 غشت سنة 1999.

إسماعيل حمداني

نموذج إشعار بالبيع

وزارة المالية
المديرية العامة للجمارك
المديرية الجهوية للجمارك بـ.....
مفتشية أقسام الجمارك بـ.....
قبضة الجمارك بـ.....

إشعار بالبيع في المزاد العلني

يشرع في (1) ابتداء من (2) الساعة (3).....

بـ..... بالبيع في المزاد العلني بـ(4).....

بحصص متمثلة في :

—
—
—
—

شروط البيع

تعتبر البضائع موضوع المزايدة خالصة من كل الحقوق والرسوم الجبائية، لصالح الأكبر عطاء
ولآخر مزاييد، ولا تسلم لمالكيها إلا مقابل دفع كامل نقدا أو بصك مصادق عليه.

تكون مصاريف التسجيل وكذا رفع البضائع على عاتق المزايدين (المستفيدين).

ترفع البضائع 48 ساعة بعد البيع بالمزايدة.

تترك البضائع المباعة في المزاد العلني والتي لم ترفع من قبل المستفيد منها في مدة (8) أيام
بعد توجيه تنبيه له، في المكان الذي تم فيه البيع متحملا المصاريف وأعباء الأخطار التي قد تمس
هذه البضائع.

تباع البضائع في الحالة التي توجد فيها بدون أي ضمان من طرف إدارة الجمارك، ولا يقبل أي
احتجاج مهما كان سببه.

يسمح بزيارة البضائع موضوع المزايدة 48 ساعة قبل الشروع في البيع وهذا خلال أوقات العمل.

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدّد هذا المرسوم شروط ممارسة مهنة الوكيل المعتمد لدى الجمارك وكيفية تطبيقها لأحكام المادة 78 مكرّر من القانون رقم 79 - 07 المؤرّخ في 21 يوليو سنة 1979، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه.

المادة 2 : يعتبر وكيلًا لدى الجمارك كل شخص طبيعي أو معنوي معتمد ليقوم لصالح الغير بالإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح المفصل بالبضائع.

المادة 3 : يحصل الأشخاص المعنويون المذكورون في المادة 2 من هذا المرسوم، على الاعتماد لأنفسهم بالذات، ويجب عليهم أن يعيّنوا شخصا أو أكثر مؤهلا للقيام بالإجراءات الجمركية بصفته مصرّحا لدى إدارة الجمارك.

المادة 4 : يمكن الأشخاص الطبيعيين الحصول على الاعتماد كوكلاء لدى الجمارك إذا توفرت فيهم الشروط الآتية :

- 1 - أن يكون جزائري الجنسية،
- 2 - أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والوطنية،
- 3 - أن يكون ذا سلوك حسن،
- 4 - أ) أن يكون حائزا لشهادة التّعليم العالي في الاختصاصات القانونية والاقتصادية والتجارية والمالية أو شهادة معادلة، وأن يكون قد نجح في تكوين خاص بالوكلاء المعتمدين لدى الجمارك أو يثبت خبرة مهنية تقدر بسنة كمصرّح لدى الجمارك.

(ب) أو يثبت خبرة مهنية لا تقل مدّتها عن :

- خمس عشرة (15) سنة من الخدمة لدى إدارة الجمارك منها خمس (5) سنوات على الأقل بصفة ضابط مراقبة،

- أو عن خمس عشرة (15) سنة من ممارسة مهنة مصرّح لدى الجمارك.

المادة 5 : يمسك في المديرية العامة للجمارك سجل مرقم يسجل فيه كل الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك والأشخاص الطبيعيين المعيّنين للقيام بالإجراءات الجمركية لحساب أشخاص معنويين.

مرسوم تنفيذي رقم 99 - 197 مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 16 غشت سنة 1999، يحدّد شروط ممارسة مهنة الوكيل المعتمد لدى الجمارك وكيفية تطبيقها.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 154 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون الإجراءات المدنية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون المدني، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التجاري، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمّن قانون الجمارك. المعدّل والمتمّم، لاسيّما المادة 78 مكرّر منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 22 المؤرّخ في 17 محرّم عام 1411 الموافق 8 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالسجل التجاري، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 98 - 427 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1419 الموافق 15 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 98 - 428 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 94 - 53 المؤرّخ في 23 رمضان عام 1414 الموافق 5 مارس سنة 1994 الذي يحدّد شروط ممارسة مهنة الوكيل المعتمد لدى الجمارك وكيفية تطبيقها،

يحدّد شكل السجل ومحتواه بموجب مقرر من المدير العام للجمارك.

المادة 6 : يحرر طلب اعتماد الوكيل لدى الجمارك في ورق عاد ويرسل إلى المدير العام للجمارك.

ويجب أن يرفق الطلب بالوثائق الآتية :

1 - بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين :

- شهادة الميلاد ،

- صحيفة السوابق القضائية (البطاقة رقم 3)،

- شهادة الجنسية،

- وحسب الحالة، نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من شهادة التعليم العالي وشهادة النجاح المذكورة أعلاه و/أو شهادة عمل تثبت خبرة مهنية كما هو منصوص عليها في المادة 4 أعلاه.

2 - بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين :

- نسخة من القانون الأساسي،

- نسخة من النشرة الرسمية للإعلانات القانونية المتضمنة تكوين الشركة،

- شهادة تأهيل للأشخاص المعيّنين للقيام بالإجراءات الجمركية لصالح الشخص المعنوي لدى إدارة الجمارك ، يذكر فيها ألقابهم وأسمائهم وتواريخ وأماكن ازديادهم ، مرفقة بالوثائق المطلوبة بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 7 : تعلم إدارة الجمارك باستلام الطلب المرفق بالوثائق المطلوبة وتأمّر بفتح تحقيق.

تفصل إدارة الجمارك في موضوع الطلب خلال مدة ستين (60) يوما.

في حالة انقضاء المهلة المذكورة أعلاه دون صدور رفض مبرر من الإدارة، يحصل صاحب الطلب على اعتماد مؤقت ريثما تنتهي إجراءات دراسة الطلب.

المادة 8 : يمنح الاعتماد بموجب مقرر من المدير العام للجمارك وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ويمتد إلى كامل التراب الوطني، ولا يمكن إعارته بأي صفة كانت ولا تأجيريه.

وهو صالح لكل مكاتب الجمارك شريطة احترام الالتزامات المذكورة في المادة 9 أدناه.

يتم تبليغ الاعتماد إلى المعني بالأمر فور إمضائه.

المادة 9 : يجب على كل وكيل معتمد لدى الجمارك حائز اعتمادا أن يثبت في أجل ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ تبليغ الاعتماد من إدارة الجمارك انتفاعه من محل.

يمكن المدير العام للجمارك لظروف خاصة مثبتة قانونا أن يمدد الأجل المذكور أعلاه لمدة أقصاها ستة (6) أشهر غير قابلة للتجديد.

المادة 10 : يمكن المعني بالأمر، في حالة رفض منحه الاعتماد أو سحبه منه، أن يتقدم بالطعن أمام لجنة الطعن والتأديب المنشأة بالمادة 22 أدناه، في مدة أقصاها شهران (2) ابتداء من تاريخ تبليغ الرفض أو سحبه.

المادة 11 : يجب على الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك مسك الفهارس السنوية مرقمة ومؤشرا عليها من كاتب الضبط لدى المحكمة المختصة إقليميا ويجب أن يكون هذا الفهرس مطابقا للنموذج الذي يحدده المدير العام للجمارك ويبين كل العمليات المنجزة لصالح الغير.

المادة 12 : يجب على كل وكيل معتمد لدى الجمارك أن يحافظ على الوثائق المتعلقة بكل عملية جمركة، ولا سيما :

- نسخة من التصريح ،

- نسخة من إيصال دفع الحقوق والرسوم،

- نسخة من وثائق النقل،

- نسخة من وثائق الطرود، عند الاقتضاء،

- نسخة من فاتورة أتعاب الوكيل المعتمد لدى الجمارك،

- نسخة من كشف حساب مصاريف النقل والتأمين،

- نسخة من الأوراق المتعلقة بالنفقات الملحقه.

- عدم الانتفاع من محلّ خلال الآجال المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه.

المادة 18 : يمكن رئيس مفتشية الأقسام المختصة إقليميا بمكان مزاولة نشاط الوكيل لدى الجمارك، أن يقوم باتخاذ إجراء وقف مؤقت للاعتماد لدى الجمارك في حالة إخلال خطير يصدر من الوكيل حسب المادة 307 من قانون الجمارك.

وتعلم المديرية العامة للجمارك بذلك فوراً.

المادة 19 : يمكن المدير العام للجمارك أن يسحب الاعتماد بموجب مقرر مبرر . ويصبح هذا المقرر نهائياً بعد انقضاء مدة الطعن المنصوص عليها في المادة 10 من هذا المرسوم .

ويبقى نشاط الوكيل المعتمد لدى الجمارك المعني بمقرر السحب الصادر عن المدير العام للجمارك موقفاً حتى انقضاء مهلة الطعن.

المادة 20 : يبلغ المقرر المتضمن سحب الاعتماد إلى المعني بالأمر برسالة موصى عليها وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 21 : تنشأ لدى المديرية العامة للجمارك لجنة للطعن والتأديب تتولى ما يأتي :

- في مجال الطعن :

* الفصل في طلبات الطعن المقدمة في حالة رفض الاعتماد،

* الفصل في قرارات السحب النهائي للاعتماد.

- في مجال التأديب :

* اتخاذ الإجراءات التأديبية في الحالات المنصوص عليها في المادة 17 من هذا المرسوم،

* دراسة الاقتراحات التي تعرضها عليها غرفة التأديب لوكلاء الجمارك المنشأة بموجب المادة 26 أدناه.

المادة 22 : تتكوّن لجنة الطعن والتأديب من :

- المدير العام للجمارك أو ممثله ، رئيساً،

- ممثل وزارة التجارة،

- ممثل وزارة النقل،

المادة 13 : يحرر الوكلاء المعتمدون لدى الجمارك التصريحات الجمركية بنفسهم ويوقعونها بصفتهم مصرّحين ويقدمون بنفسهم البضائع للمراقبة.

غير أنه، يمكنهم توكيل مستخدميهم المرخص لهم مسبقاً من إدارة الجمارك بالتصرف بأسمائهم.

توضع هذه الوكالة مسبقاً لدى قابض الجمارك المختص.

المادة 14 : يمنع على الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك منعاً باتاً تحرير التصريحات وإمضاءها من قبل الغير تحت طائلة سحب الاعتماد.

المادة 15 : كل تغيير يطرأ في القانون الأساسي للشخص المعنوي المعتمد بصفة وكيل لدى الجمارك أو كل تغيير للمصرح ، يجب تبليغه فوراً إلى إدارة الجمارك.

المادة 16 : في حالة وفاة أو تنازل أو حلّ أو أية ظروف أخرى من طبيعتها أن تمنع وكلاء معتمداً لدى الجمارك من مواصلة ممارسة نشاطه، تتخذ إدارة الجمارك، في إطار التشريع المعمول به ، التدابير الرامية إلى حماية مصالح الخزينة.

المادة 17 : يمكن المدير العام للجمارك أن يتخذ بموجب مقرر مبرر إجراء توقيف الاعتماد في الحالات الآتية :

- خرق المادة 81 من قانون الجمارك،

- غياب النشاط خلال مدة سنة،

- تحرير التصريحات وإمضاءها من الغير،

- عدم مراعاة الالتزامات المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه،

- إخلال خطير بالواجبات المهنية،

- عدم إمضاء أو عدم تقديم الوثائق المشترطة بعد تثبيت التصريحات المعلوماتية ،

- تغيير محل إقامة الوكيل المعتمد إلى خارج التراب الوطني،

- تغيير العنوان دون تبليغ إدارة الجمارك بذلك،

- التورط الشخصي في قضية منازعة حسب

مفهوم المادة 307 من قانون الجمارك،

يمكن إدارة الجمارك أن تستدعى إلى اجتماعات غرفة التأديب وتحضرها كعضو ملاحظ.

المادة 26 : تتدخل غرفة التأديب الخاصة بالوكلاء المعتمدين لدى الجمارك فقط في القضايا التأديبية وتكلف بأخلاقيات المهنة والدفاع عن المصالح المعنوية للمهنة.

المادة 27 : يحدّد الوزير المكلف بالميزانية بقرار تنظيم غرفة التأديب وسيرها.

المادة 28 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 53-94 المؤرخ في 23 رمضان عام 1414 الموافق 5 مارس سنة 1994 والمذكور أعلاه.

المادة 29 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 16 غشت سنة 1999.

إسماعيل حمداني

- ممثل الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة،
- أربعة (4) ممثلين ينتخبهم الوكلاء المعتمدون لدى الجمارك.

تتولّى المديرية العامة للجمارك أمانة لجنة الطعن والتأديب.

المادة 23 : تجتمع لجنة الطعن والتأديب بناء على استدعاء من رئيسها.

تصدر أرائها بأغلبية الأصوات ، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

يحرر محضر لكل جلسة.

المادة 24 : تعدّ لجنة الطعن والتأديب نظامها الداخلي وتصادق عليه و تعرضه على الوزير المكلف بالمالية ليوافق عليه.

يحدّد النظام الداخلي الكيفيات العملية لسير لجنة الطعن والتأديب.

المادة 25 : تنشأ غرفة تأديب خاصة بالوكلاء المعتمدين لدى الجمارك تتكوّن من أعضاء منتخبين حسب نسبة توزيع الوكلاء المعتمدين على مستوى المناطق الجمركية.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 18 غشت سنة 1999، يتضمن تعيين قضاة رؤساء وأعضاء في اللجان الانتخابية الولائية، واللجنة الانتخابية المكلفة بجمع نتائج تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج، في استفتاء يوم 16 سبتمبر سنة 1999.

إنّ وزير العدل،

- بمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمّن القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات، لاسيّما المواد 88 و115 و116 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 169 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1420 الموافق أول غشت سنة 1999 والمتضمّن استدعاء هيئة الناخبين للاستفتاء يوم 16 سبتمبر سنة 1999،
يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : يعيّن القضاة الآتية أسماؤهم بصفتهم رؤساء وأعضاء في اللجان الانتخابية الولائية المكلفة بجمع نتائج التصويت لمجموع البلديات في استفتاء يوم 16 سبتمبر سنة 1999 :

01 - ولاية أدرار :

السّادة : - بكارة العربي، رئيسا،

- عبدو ميلود، عضوا،

- طالبي علي، عضوا.

02 - ولاية الشلف :

السّادة : - بوري يحيى، رئيسا،
- يعقوب موسى، عضوا،
- نجيمي جمال، عضوا.

03 - ولاية الأغواط :

السّادة : - كيجل عبد الكريم، رئيسا،
- بوخروبة أحمد، عضوا،
- معمري إبراهيم، عضوا.

04 - ولاية أمّ البواقي :

السّادة : - فريمش اسماعيل، رئيسا،
- خديجة محمد، عضوا،
- فارح عمار، عضوا.

05 - ولاية باتنة :

السّادة : - زواوي عبد الرّحمان، رئيسا،
- دغو لخضر، عضوا،
- نجاحي عبد الوهاب، عضوا.

06 - ولاية بجاية :

السّادة : - حميدة مبارك، رئيسا،
- اعميور السعيد، عضوا،
- مشيوري عبد الرحمن، عضوا.

07 - ولاية بسكرة :

السّادة : - بومجان علي، رئيسا،
- قرارشة عمار، عضوا،
- سعادة الهاشمي، عضوا.

08 - ولاية بشار :

السّادة : - العابد عبد القادر، رئيسا،
- سعيد محمد، عضوا،
- حمودي عكوش، عضوا.

09 - ولاية البليدة :

السّادة : - بلبل رشيد، رئيسا،
- رمضان فضيلة، عضوا،
- بن حلة محمد عبده، عضوا.

10 - ولاية البويرة :

السّادة : - تواتي الصّديق، رئيسا،
- حمادو محمد، عضوا،
- زادي بوجمعة، عضوا.

11 - ولاية تامنغست :

السّادة : - قويدري محمد، رئيسا،
- مسلوب أرزقي، عضوا،
- ضامن الحاج، عضوا.

12 - ولاية تبسة :

السّادة : - بوالطين أحمد، رئيسا،
- مراد عبد الناصر، عضوا،
- شرف الدّين زبيدة، عضوا.

13 - ولاية تلمسان :

السّادة : - ماموني الطّاهر، رئيسا،
- بوخاري الجيلالي، عضوا،
- بوشكارة بن عودة، عضوا.

14 - ولاية تيارت :

السّادة : - بن فريحة العربي، رئيسا،
- حمال خالد، عضوا،
- بن ناصر مليك، عضوا.

15 - ولاية تيزي وزو :

السّادة : - بوشليق علاوة، رئيسا،
- آيت عكاش علي، عضوا،
- كباش السعيد، عضوا.

16 - محافظة الجزائر الكبرى :

السّادة : - بوحلاس السعيد، رئيسا،
- كراوة مسعود، عضوا،
- طرطاق صالح، عضوا.

17 - ولاية الجلفة :

السّادة : - تيغرمتم محمد، رئيسا،
- دلاباني محمد نجيب، عضوا،
- بن عبد الله محمد، عضوا.

18 - ولاية جيجل :

السّادة : - ملاك الهاشمي، رئيسا،
- بوارفيس مرزوق، عضوا،
- شواف السبتي، عضوا.

19 - ولاية سطيف :

السّادة : - بن بودريو حسين، رئيسا،
- زبوشي محفوظ، عضوا،
- بورفة رشيد، عضوا.

20 - ولاية سعيدة :

السّادة : - بن مسعود رشيد، رئيسا،
- شطاح حميد، عضوا،
- واعد عبد القادر، عضوا.

21 - ولاية سكيكدة :

السّادة : - نويري عبد العزيز، رئيسا،
- بومليط علي، عضوا،
- بلعيد بشير، عضوا.

22 - ولاية سيدي بلعبّاس :

السّادة : - جرمان العيد، رئيسا،
- حيفري محمد، عضوا،
- بن صاولة شفيقة، عضوة.

23 - ولاية عنابة :

السّادة : - معزوزي الصديق، رئيسا،
- إدريسي إبراهيم، عضوا،
- حمدان عبد القادر، عضوا.

24 - ولاية قالمة :

السّادة : - بن عميرة عبد الصمد، رئيسا،
- صدوق عبد الحميد، عضوا،
- لبيض عبد الوهاب، عضوا.

25 - ولاية قسنطينة :

السّادة : - مواجي حملاوي، رئيسا،
- ابراهيمي محمد، عضوا،
- نمور السعيد، عضوا.

26 - ولاية المدية :

السّادة : - بلحسن سعيد، رئيسا،
- بوكابوس عمر، عضوا،
- لونيسي عبد الحميد، عضوا.

27 - ولاية مستغانم :

السّادة : - بن حبارة محمد، رئيسا،
- عباس عيسى، عضوا،
- منصور أحمد، عضوا.

28 - ولاية المسيلة :

السّادة : - قراوي جمال الدين، رئيسا،
- سابق الرّهوني، عضوا،
- بومخيلة مبروك، عضوا.

29 - ولاية معسكر :

السّادة : - بويدة ملاد، رئيسا،
- مخلوفي بغداد، عضوا،
- قرموش عبد اللطيف، عضوا.

30 - ولاية ورقلة :

السّادة : - حمادي يوسف، رئيسا،
- صحراوي لخضر، عضوا،
- شرفة نشيدة، عضوة.

31 - ولاية وهران :

السّادة : - عاشور خالد، رئيسا،
- عبيدي بن يونس، عضوا،
- مغراوي عبد القادر، عضوا.

32 - ولاية البيض :

- السادة : - ترنيقي فاطمة الزهراء، رئيسة،
- سفاحي محمد، عضوا،
- لعجين زاوي، عضوا.

33 - ولاية إيليزي :

- السادة : - علالي علي، رئيسا،
- قادري يوسف، عضوا،
- راشدي عائشة، عضوة.

34 - ولاية برج بوعرييج :

- السادة : - بلعز صالح، رئيسا،
- هلالي الطيب، عضوا،
- بن زيان دليلة، عضوة.

35 - ولاية بومرداس :

- السادة : - ابراهيمي سليمان، رئيسا،
- بن عبد الله رضوان، عضوا،
- تريكات فاطمة، عضوة.

36 - ولاية الطارف :

- السادة : - رزقاني معمر، رئيسا،
- بن نويوة صالح، عضوا،
- عبيدي الشافعي، عضوا.

37 - ولاية تندوف :

- السادة : - بن عزة جمال الدين، رئيسا،
- حياصري بوسكرين، عضوا،
- بوزيان بشير، عضوا.

38 - ولاية تيسمسيلت :

- السادة : - بن عودة منور، رئيسا،
- شقرون الحبيب، عضوا،
- بن شهيدة عز الدين، عضوا.

39 - ولاية الوادي :

- السادة : - بوخلوف بلقاسم، رئيسا،
- بديرة العربي، عضوا،
- فريطس عبد الحميد، عضوا.

40 - ولاية خنشلة :

- السادة : - كويرة رابح، رئيسا،
- أرسلان جمال، عضوا،
- بوروية أحسن، عضوا.

41 - ولاية سوق أهراس :

- السادة : - مسيعد صالح، رئيسا،
- كرميش أحمد، عضوا،
- سعد الله محمود، عضوا.

42 - ولاية تيبازة :

- السادة : - نافعي ناجية، رئيسة،
- بن سعدة أحمد، عضوا،
- خنوف جميلة، عضوة.

43 - ولاية ميلة :

- السادة : - شيعل أحمد، رئيسا،
- بن زواي عبد الحفيظ، عضوا،
- بارش عبد الحميد، عضوا.

44 - ولاية عين الدفلى :

- السادة : - الحاج هني امحمد، رئيسا،
- العقون إبراهيم، عضوا،
- عيش سليمان، عضوا.

45 - ولاية النعامة :

- السادة : - بوزيد لخضر، رئيسا،
- بن جلول مصطفى، عضوا،
- معروف الطيب، عضوا.

46 - ولاية عين تموشنت :

- السادة : - قليل سيدي محمد، رئيسا،
- مجاوي بومدين، عضوا،
- فارس عبد القادر، عضوا.

47 - ولاية غرداية :

- السادة : - العيفة خالد، رئيسا،
- قريشي الجيلالي، عضوا،
- الوقاف محمد، عضوا.

48 - ولاية غليزان :

السادة : - الغنجاى موسى، رئيسا،

- شيبوب فلاح جلول، عضوا،

- عباس شهرة عبد المجيد، عضوا.

المادة 2 : يعين القضاة الآتية أسماؤهم بصفتهم رئيسا وعضوين في اللجنة الانتخابية المكلفة بجمع نتائج تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج، في استفتاء يوم 16 سبتمبر سنة 1999.

السادة : - يونسى نور الدين، رئيسا،

- كبور محمد، عضوا،

- خلافي محمد، عضوا.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 18 غشت سنة 1999.

مكاشة الغوتي

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 15 غشت سنة 1999، يرخص لرؤساء المراكز الدبلوماسية والقنصلية بتقديم تاريخ افتتاح الاقتراع المتعلق باستفتاء يوم 16 سبتمبر سنة 1999.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة،

ووزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، لا سيما المادة 34 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 169 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1420 الموافق أول غشت سنة 1999 والمتضمن استدعاء هيئة الناخبين للاستفتاء يوم 16 سبتمبر سنة 1999،

يقرر أن ما يأتي :

المادة الأولى : يرخص لرؤساء المراكز الدبلوماسية والقنصلية تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع المتعلق باستفتاء يوم 16 سبتمبر سنة 1999 بمائة وعشرين (120) ساعة في الدوائر الانتخابية التابعة لاختصاصهم.

المادة 2 : تنشر القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام المادة الأولى أعلاه، وتعلق بمقر السفارات والقنصليات عشرة (10) أيام قبل تاريخ افتتاح الاقتراع. وترسل نسخة منها إلى وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، وإلى وزير الشؤون الخارجية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 15 غشت سنة 1999.

وزير الشؤون الخارجية
أحمد عطاف

وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة
عبد المالك سلال

وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 26 يوليو سنة 1999، يحدد قائمة مناصب العمل التي تخول الحق في تعويض العمل التناوبي لدى المركز الوطني لتجهيز المعطوبين ضحايا حرب التحرير الوطني.

إن وزير المالية،

ووزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني،

الرتب	الأسلاك
- مقومو الأعضاء الاصطناعية الرئيسيون، - مقومو الأعضاء الاصطناعية حاملو شهادة دولة.	مقومو الأعضاء الاصطناعية
- المدلكون الطبييون الرئيسيون، - المدلكون الطبييون حاملو شهادة دولة، - المدلكون المؤهلون.	المدلكون الطبييون
- الممرضون الرئيسيون، - الممرضون حاملو شهادة دولة، - الممرضون المؤهلون.	الممرضون

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 26 يوليو سنة 1999.

عن وزير المالية
الوزير المنتدب لدى وزير
المالية
المكلف بالميزانية
علي براهيتي

وزير العمل والحماية
الاجتماعية
والتكوين المهني
حسان العسكري

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف
بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي
أحمد نوي

وزارة الفلاحة والصيد البحري

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999، يحدد قائمة المؤسسات العمومية للتكوين المتخصص المؤهلة لتنظيم إجراء الامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بإدارة المكلفة بالصيد البحري.

إن وزير الفلاحة والصيد البحري،
والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف
بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي،

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف
بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966
والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية
المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في
أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985
والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال
المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 220 المؤرخ في
22 ربيع الأول عام 1409 الموافق 2 نوفمبر سنة
1988 الذي يعدل ويتمم المرسوم رقم 81 - 14
المؤرخ في 31 يناير سنة 1981 الذي يحدد كفاءات
حساب تعويض العمل التناوبي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428
المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19
ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء
الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 107
المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل
سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص
بالمستخدمين شبه الطبيين،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا القرار قائمة مناصب
العمل التي تخول الحق في تعويض العمل التناوبي
لدى المركز الوطني لتجهيز المعطوبين ضحايا حرب
التحرير الوطني طبقا للمرسوم رقم 88 - 220
المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1409 الموافق 2
نوفمبر سنة 1988 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : يمنح تعويض العمل التناوبي المحدد
بمعدل 15٪ من الأجر الأساسي للرتبة الأصلية للأسلاك
والرتب المبينة في الجدول الآتي :

- وبعد الإطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 صفر عام 1420 الموافق 29 مايو سنة 1999 الذي يحدد إطار تنظيم المسابقات على أساس الشهادات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالصيد البحري،

يقرر أن ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 95 - 293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، يسند تنظيم إجراء الامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالصيد البحري، إلى المؤسسات العمومية للتكوين المتخصص الآتية :

- معهد علوم البحار وتهيئة الساحل - الجزائر،
- معاهد علوم الطبيعة بجامعة " هواري بومدين " بالجزائر وبجامعة " فرحات عباس " بسطيف وبجامعة عنابة،
- معهد العلوم والتكنولوجيا بجامعة وهران.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999.

عن الوزير الفلاحة والصيد البحري وبتفويض منه الأمين العام أحمد بوعكان	الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي أحمد نوي
--	--

- بمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيّة الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأمان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 95 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي الخاص الذي يطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالصيد البحري،